جامعة جيجل – كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم الحقوق	الخميس 23 يناير 2025
اللقب و الاسم:	امتحان الدورة العادية في فلسفة القانون السداسي الأول - المجموعة الأولى
الفوج:	

أجب عن سؤال واحد فقط، بخط واضح وبلون واحد وممنوع استعمال *le stylo effaceur*

السؤال الأول:

حاولت عديد من المدارس و التيارات الفلسفية وضع تفسير لكيفية نشوء القانون و تحديد مضمون قواعده وتصب هذه المحاولات في أسلوبين فلسفيين في القانون أحدهما شكلي وضعي والثاني موضوعي لا وضعي، ولقد ركزنا في دراستنا لهذه المواقف الفلسفية (محاضرات فلسفة القانون)على محاولة الكشف عن مساوئها والأخطاء التي شابت أسسها ، وقد يعتقد بعض الطلبة أن هذه الانتقادات و العيوب تجعل من هذه النظريات مجرد طروح خاطئة لا يمكن إسقاطها على واقعنا المعيش.

المطلوب منك اليوم كطالب أن تحدد لنا مواضع الصواب في كل من هذه التفسيرات الفلسفية لمفهوم القانون ومضمون قواعده (مدعما رأيك بأمثلة من واقعنا المعيش)، محاولا بواسطتها بناء نظرتك الصحيحة للقانون .

السؤال الثاني:

التطبيق الصحيح للقاعدة القانونية يوجب بصورة قبلية ضرورة تفسيرها بشكل سليم، وعملية تفسير النصوص القانونية عملية تحكمها إشكالية تربط بين ثلاثة متغيرات وهي:

- هل الأصل في تفسير القاعدة القانونية يكون وفقا لإرادة المشرع إذ يجب التقيد بما يرده وقت سنه للقاعدة.
- أم أن القاعدة القانونية بعد وضعها من قبل المشرع تنفصل عن إرادته وترتبط أكثر بالمجتمع الذي تحكمه.
- أم أن القاعدة القانونية ترتبط في تفسيرها بالظروف المختلفة (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية) المحيطة بزمان ومكان تطبيقها

حدد كيفية تفسير القانون على ضوء ما درسته من مدارس فلسفية مبينا موقف المشرع الجزائري بخصوص كيفية تفسير القانون؟

A vivre dans les lendemains, on meurt les rêves entre les mains. *(Johann Disant, livre : chronos-positivité)*

Je pense ; donc je suis. *(René Descartes)*

الاجابة النموذجية

مقدمة:

بسبب الأخطاء والعيوب التي شابت الفلسفتين الشكلية الوضعية والموضوعية اللاوضعية في القانون، ظهرت فلسفة مختلطة (نظرية كورادو جيني) بنيت على أنقاظ الفلسفتين السالف ذكرهما ، حيث بنيت هذه الفلسفة المختلطة علي عنصرين أولهما مستمد من الفلسفة الشكلية و الثاني من الموضوعية وهما:

1- **عنصر الصياغة:**

لقد أخذت الفلسفة المختلطة عن المدرسة الشكلية ضرورة أن تكون القاعدة القانونية في قالب مدون وعلى شكل معين أي وجوب تحديد القواعد القانونية في نصوص تراعي فيها القواعد الإجرائية حتى يسهل توصيلها للمخاطبين بها.

2- **عنصر العلم:**

ويقصد به مجموعة من الحقائق الواقعية التي قد تكون طبيعية، تاريخية أو عقلية أو مثالية أو دينية.

أ- حقائق واقعية طبيعية:

هي حقائق توجدها الطبيعة دون تدخل من الإرادة الإنسانية وهذه الحقائق من شأنها أن تولد للإنسان حقوق لابد من الإعتراف له بها كونها لصيقة بطبيعته كإنسان كالحق في الحياة و العمل ...إلخ.

ب- الوقائع التاريخية:

عبارة عن وقائع تكونت عبر الزمن وقدمت خدمات للإنسان وولدت له حقوقا كالحق في حرية التعبير وفي الترشح للمناصب النيابية.

ج- وقائع عقلية:

هي التي يمكن من خلالها استنباط الحقوق الوضعية وتمييزها عن الحقوق الطبيعية أو من الوقائع التاريخية.

د- الحقائق المثالية:

وهي أسمي الحقائق التي يسعى الإنسان الوصول إليها عن طريق صبغه للقواعد القانونية بصبغة العدل والمساواة والإنصاف...إلخ

الحقائق الدينية: المرتبطة بالقواعد الالاهية ومبادئ التشريع الأعلى ، فبعض القواعد القانونية تكون مصبوغة بأحكام الشرع الالاهي لاعتبارات ترجع لطبيعة المجتمع من جهة و لاعتبارات نفسية ومعنوية من جهة ثانية

جوهر القاعدة القانونية في الفقه الحديث:

تأثر الفقه الحديث بنظرية (CORRADO GINI) وأخذ يحدد الحقائق التي يتكون منها جوهر القاعدة القانونية وقسمها لنوعين من الحقائق:

1/ حقائق علمية تجريبية تخضع للمشاهدة و التجربة:

فالفقه الحديث أعطى لجوهر القاعدة القانونية عنصرين، واقعي يستمد من:

* **الحقائق السياسية:** وهي عبارة عن مختلف التغيرات السياسية المؤثرة في أنظمة الحكم في المجتمعات وعلى حقوق وحريات الأفراد فلابد من وضع قواعد قانونية لتنظيم هذه المتغيرات

* **حقائق تاريخية:** وهي تلك المتغيرات التي تساهم عبر الزمن في تكوين الجماعة وحقوقها ولابد للقانون من أن ينظمها(أي وجب على القانون تنظيم هذه الحقوق التاريخية).

* **حقائق دينية:** هي تلك الحقائق المختلفة من قواعد الدين والتي تساعد في ظهور قواعد قانونية أساها أحكام الشريعة.

* **حقائق طبيعية اقتصادية واجتماعية:** وهي كل المتغيرات التي تطرأ داخل المجتمع بفعل الطبيعة التي تؤثر في الظروف الاقتصادية والاجتماعية وهذه المتغيرات غير كافية لتكوين القاعدة القانونية بل وجب تقويم هذه الحقائق بالقياس على مثل أعلى يفرضها العقل و العدل

2/ حقائق عقلية تفكيرية يستخلصها العقل:

وهو العنصر المثالي في القاعدة القانونية التي تهدف بصورة أساسية لتحقيق غاية مثالية هي العدل: أي المساواة والإنصاف التي يكشف عنها العقل ويوحي بها الضمير ويرشد إليها النظر الصائب، فهذه القواعد هي روح العدل.

موضوع

I. **الصياغة كعنصر ضروري لنشوء القاعدة القانونية (فلسفة شكلية)**

1. **مدى صحة فكرة القوة في وضع القانون (نظرية أوستن) :** يمكن التأكيد على أن فكرة القوة لاتزال موجودة لغاية اليوم حيث تلجأ بعض الدول لفكرة القوة في سن القانون لمجابهة بعض المستجدات الاستثنائية أو بعض الظروف التي تهدد أمن الدولة أو استقلالها أو المساس بالصحة العمومية من بين أمثلة ذلك سن رئيس الجمهورية لبعض القوانين بموجب أوامر في حالات استثنائية مذكورة في الدستور كحالة الضرورة حالة الاستعجال والحالة الاستثنائية، كذلك سن قواعد توجب على الأشخاص الالتزام بالحجر الصحي لمجابهة جائحة كورونا والتي وضعت بالقوة ، اللجوء لفكرة القوة للمحافظة على المجتمع والقضاء على الفوضى (كما في فترة العشرية السوداء...)
2. **مدى ارتباط وضع القانون بفكرة السيادة المطلقة للدولة في الداخل والخارج**

فكرة السيادة المطلقة ورغم كونها غير مقبولة من الناحية النظرية، إلا انها غير خاطئة تماما فالدول اليوم ترفض تطبيق قوانين دول أخرى على إقليمها (مبدا الاقليمية) ولا يسمح بامتداد القوانين الأجنبية وتطبيقها أمام الهيئات القضائية الوطنية إلا حيث يسمح المشرع صراحة بذلك (قواعد الاسناد).....

3. **مدي ارتباط القانون بالتشريع**

أغلبية القواعد المشكلة للنظام القانوني للدولة مستمدة من التشريع ، فهو المصدر الرسمي الأصلي للقانون ويتفوق على كل المصادر الاخرى نظرا لمزاياه وقلة عيوبه.....

4. **مدى ارتباط وجود القاعدة القانونية بقواعد أعلى منها في الدرجة**

النظرية الصافية في القانون نظرية لا تزال تدرس حتي اليوم نظرا لكونها تنطوي على كثير من الأسس الصحيحة .....

II. **الحقائق التي يتكون منها جوهر القانون(الفلسفة الموضوعية)**

1) **حقائق علمية تجريبة تخضع للمشاهدة والتجربة**

التطور التاريخي وتاثيره في وجود القانون يمكن الكشف عن مثل هذه الصلة بكثير من الامثلة نذكر منها أولا تلك النظم القانونية التي ظهرت في قوانين قديمة ولا تزال موجودة لغاية اليوم لكن في حلة تتماشى مع التطور الذي عرفته المجتمعات (القانون الدولي العام، القانون الانساني كلها نظم تطورت عبر التاريخ بشكل آلي).....

ثانيا يمكن التمثيل بالعرف كمصدر احتياطي للقانون والذي يلزم لتوليده لقواعد قانونية لمدة **طويلة .....**

العقد السياسي كوسيلة لخلق نظم قانونية جديدة (التعديلات الدستورية ، قانون المصالحة الوطنية الدين وتاثيره في وجود القانون (مثلا قانون الاسرة الجزائري)

النظم الاقتصادية وعلاقتها بالقانون (تحول القانون بسبب تحول النظام الاقتصادي الجزائري من نظام موجه اشتراكي لنظام لبيرالي حر) .....

2) **حقائق عقلية يستخلصها العقل**

يمكن التمثيل بكل القواعد التي اسسها المشرع على فكرة العدل والانصاف والمساوات.....

خاتمة:

لم يكن للفلسفة المختلطة ان تظهر إلا بسبب ما بنيت عليه الفلسفتين الشكلية و الموضوعية من أسس صحيحة